ملف رقم 1324300 قرار بتاريخ 2019/05/16

قضية (ب.ط) ومن معها ضد (ج.ج) بحضور (ب.ا) وشركة أمنيوم مغرب صحافة ش.ذ.م.م

الموضوع: استعجال

الكلمات الأساسية: حل - شركة - اختصاص.

المرجع القانوني: المادة 441 من القانون المدني.

المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يخرج عن اختصاص القضاء المستعجل، القضاء بحل الشركة الذي يجب فيه على القضاة تقدير السبب المبرر للحل وهو ما يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

شرع القضاء الاستعجالي لحماية الحق وليس لإقراره.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/03/29.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد زغماتي بلقاسم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 29 مارس 2018، أقامت (ب.ط) أرملة (ع.خ) (ع.ن)، (ع.م)، بواسطة محاميهم الأستاذ سليم بن حمودة المقبول لدى المحكمة العليا والمقيم بالجزائر، طعنا في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة الاستعجالية بتاريخ 11 ديسمبر 2017 تحت رقم 17/05503 فهرس 17/06053 القاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2017 عن محكمة سيدي محمد والذي قضى بدوره، بإخراج المدعى عليه (ب.ا) من الخصومة لانعدام الصفة، قبول التدخل في الخصام،وحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة "أمنيوم مغرب صحافة" الممثلة بممثلها القانوني الكائن مقرها بدار الصحافة رقم 01 شارع بشير عطار سيدي أمحمد - الجزائر مع تعيين الخبير بورجي بوجمعة المختص في المحاسبة المالية والضرائب كمصفي للشركة المنحلة تسند له المهام المبينة بأحكام المواد 765 وما يليها من القانون التجاري وتحدد له مهلة 06 أشهر للقيام بمهامه تسري من تاريخ توصله بنسخة من هذا الأمر وأثاروا **خمسة أوجه للطعن (05).**

حيث أن المطعون ضدهما (ج.ج) و(ت.ش) كذا المدخلين في الخصام (ب.ا) وشركة أومنيوم مغرب صحافة تم تبليغهم بعريضة الطعن كما يجب قانونا غير أنهم لم يقدموا أي رد.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

حيث أن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني، مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

<u>عن الوجه الخامس بالأسبقية:</u> والمأخوذ من مخالفة القانون،

<u>الفرع الأول:</u> مخالفة القرار للمواد 299 - 300 - 303 قانون إجراءات مدنية وإدارية والمادة 778 قانون تجاري،

يعيب الطاعنون على القرار المطعون فيه مخالفة القانون لما تمسكوا باختصاصهم للفصل في النزاع مستندين في ذلك خطأ على المادة 300 قانون إجراءات مدنية وإدارية التي تجعل من القاضي الاستعجالي مختصا في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من اختصاصه معتبرين بأن

المادة 778 قانون تجاري نصت صراحة على أن الأمر بالحل القضائي للشركة هو من اختصاص القاضي الاستعجالي في حين أن المادة 778 من القانون التجاري تخص التصفية وليس الحل فضلا على أنها لم تمنح الاختصاص لقاضي الاستعجال دون سواه ولكن جعلت من تدخل قاضي الاستعجالي مجرد إمكانية.

فعلا حيث من الثابت بالقرار المطعون فيه أن القضاة لتبرير قضائهم بتمسكهم باختصاصهم للفصل في النزاع تأسسوا على أن قاضي الاستعجال ينعقد اختصاصه في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من اختصاصه عملا بنص المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأن المادة 778 قانون تجاري واضحة وصريحة إذ تنص أنه يمكن الحكم بأمر مستعجل وبالتالي فالاختصاص هناك هو بنص قانوني والفصل يكون بناءا على الشروط المقررة بذات النص وهي فعلا متوفرة في الدعوى المنشورة.

حيث أن هذا التأسيس جاء مخالفا للقانون على اعتبار أن القضاء الاستعجالي وطبقا للمادة 303 قانون إجراءات مدنية وإدارية شرع من أجل حماية حق وليس إقرار حق ذلك أن الأخير يمس بالموضوع وهو الأمر الذي يخرج عن نطاق اختصاص القضاء المستعجل سيما أنه للقضاء بحل الشركة يجب على القضاة تقدير السبب المبرر للحل طبقا لنص المادتين 441 و442 قانون مدني وأن هذا يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع،هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المادة 300 قانون تجاري المستند عليها من قبل قضاة القرار المنتقد لم تنص على اختصاص القاضي الاستعجالي في حالة حل الشركات وإنما نصت على أنه يكون قاضي الاستعجال مختص أيضا في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من اختصاصه كما هو عليه الحال في حالة المطالبة بإبطال إجراءات التنفيذ أو الحجز المادة 643 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

كما أن المادة 778 قانون تجاري لم تمنح الاختصاص لقاضي الاستعجال في مسألة حل الشركة وإنما نصت على إجراءات التصفية كنتيجة للحل الاتفاقي بين الشركاء وعليه فإن القضاة بما ذهبوا إليه

قد خالفوا القانون وعرضوا بذلك قرارهم للنقض والإبطال دون حاجة إلى مناقشة باقي الأوجه.

حيث أنه لم يعد ما يتطلب الفصل فيه ومنه فإن النقض يكون دون إحالة طبقا لنص المادة 365 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

حيث أن المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدهما طبقا لنص المادة 378 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن **شكلا.**

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 11 ديسمبر 2017 تحت رقم 17/05503 دون إحالة.

تحميل المطعون ضدهما بالمصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السادس عشر من شهـر مـــاي سنـة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة التجارية والبحرية، والمتركبة من الســادة:

مجبـــر محمـــــد	رئيس الغرفة رئيسا
بعطـوش حكيمـــة	مستشـارة مقـررة
كدروسي لحســـن	مستشـــــــارا
نـــوي حســـــان	مستشـــــــارا
ولـد قاسم أم الخير	مستشـــــــارة
زبـــور نصيـــــرة	مستشـــــــارة

بحـــضـور السيـد: زغماتي بلقاسم - المحـامـــي العـــام،

وبمسـاعـدة السـيد: سباك رمضان - أمـيـن الـضـبـط.